شهادة النساء من منظور فقهي

إعداد
د . مريم عبد السلام بكر
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تبرز أهمية هذا البحث المعنون بـ " **شهادة النساء من منظور فقهي** " في بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعـًا .

ونجد أن الفقه الإسلامي قد تميز في مسألة شهادة النساء حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق ، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها .

كما تهدف الدراسة إلى دفع الشبه حول الإسلام والتي يحاول المغرضون فيها اتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة وظلمه لها .

وقد نظمت هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة

المقدمة : أهمية البحث ، وخطة البحث .

التمهيد: وفيه تعريف الشهادة ، ومشروعيتها ، وحكمها ، وشروط الشهادة.

المبحث الأول : الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني : شهادة النساء في الحقوق المدنية .

المطلب الثالث : شهادة النساء في إثبات الهلال .

المبحث الثاني : شهادة النساء منفردات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء منفردات .

المطلب الثالث : نصاب شهادة النساء منفردات .

المطلب الرابع : شبهات حول شهادة المرأة .

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج لعل من أهمها :

١ – أهمية الشهادة في تقرير الحقوق فهي تعتبر من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث عليها وعدم كتمانها.

٢ ـ للشهادة معان متعددة في اللغة فمن معانيها الحضور ، الخبر القاطع ، الحلف وكل هذه المعاني تدخل في صلب الشهادة.

٣ ـ الشهادة ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأثر .

٤ ـ من تقبل شهادته رجلاً كان أو امرأة تتأدى الشهادة منه على وجهين هما التحمل والأداء ولكل منهما شروط لا بد من ذكرها .

٥ ـ الأصل قبول شهادة النساء لثبوت ذلك بالدليل الصحيح.

٦ ـ إن وصف الأنوثة بحد ذاتها لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة ، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة ، ولكن هناك أمور أخرى يجب مراعاتها.

٧ ـ قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن كالأعراس.

٨ ـ جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من أحكام الأبدان .

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجناية التي توجب

المال كجرح الخطأ وجرح العمد كجائفة لأنها تؤول إلى المال.

١٠ ـ قبول شهادة المرأة المسلمة في إثبات هلال رمضان .

١١ ـ شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص بالنساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط.

١٢ ـ جواز شهادة النساء منفردات في بعض الحالات التي تختص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال غالبًا .

١٣ ـ تقبل شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال .

١٤ ـ إن التشريع الإسلامي وضع الأمور في نصابها ، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير .

١٥ ـ الشهادة تكليف ومسؤولية وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها وليس العكس.

١٦ ـ إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل .

١٧ ـ مدح الرسول صلى الله عليه وسلم النساء في كثير من الأحاديث .

Summary of research

This research highlights the "Women's Testimony from a jurisprudencey Perspective" in a statement on the role of women in proving rights through the acceptance of their testimony and their legal recognition.

We find that Islamic jurisprudence has been distinguished in the issue of the testimony of women, where it did not accept the testimony of the launch, but restricted in accordance with nature and mushroom.

This research was organized in an introduction, a preface, two papers, and a conclusion Introduction: The importance of research, research plan.

In which the definition of the certificate, its legitimacy, its ruling, and the conditions of the certificate.

The first topic: the rights that prove the testimony of women with men, and there are two demands:

The first requirement: the testimony of women in the borders and punishment.

The second requirement: the certificate of women in civil rights. Third requirement: Testimony of women in proving the crescent

The second topic: the testimony of women alone, including three demands:

The first requirement: the sayings of the Jurists to accept the testimony of women alone.

The third requirement: the quorum for the testimony of women alone.

The fourth requirement: suspicions about the testimony of women. I have reached through this research to several results, the most important of which:

1. the importance of testimony in the report of the rights which are a means of evidence is important guide to the care of the street by urging and not to conceal them.
2. The testimony of multiple meanings in the language and its meanings, attendance, the definitive news, alliance and all these meanings enter the heart of the certificate.
3. Certificate is fixed by Quran, Sunnah, consensus, measurement, and impact.
4. Whoever accepts his testimony is a man or a woman whose testimony comes from two aspects: endurance and performance, and each of them has conditions that must be mentioned.
5. Original Acceptance of the testimony of women to prove that the correct evidence.
6. The description of femininity in itself is not an entry into the devaluation of the certificate, and described masculinity in itself has no input in support of this value, but there are other things must be observed.
7. Accept the testimony of women in wounds and retribution in places of their own, such as weddings.
8. The permissibility of judging with the testimony of women with men in what is not money.
9. There is no difference between the Jurists to the acceptance of the testimony of women in money, such as sale, dismissal, Guaranty, fiduciary, mortgage, etc., and what comes to money as compensation for discharge and felony, which causes money as a mistake.
10. Accepting the testimony of the Muslim woman in proving the crescent of Ramadan.

11. The testimony of women alone is accepted in regard to women, whereas the testimony of one man is never accepted.
12. The testimony of women is separate in some cases that are specific to women and men do not often see them.
13. The testimony of two women shall be accepted.
14. The Islamic legislation has set the record straight, and has given all its right without fail.

Dr.. Maryam Abd Elsalam Bakr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

تبرز أهمية هذا البحث في بيان دور المرأة في إثبات الحقوق من خلال قبول شهادتها والاعتداد بها شرعـًا .

ونجد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة النساء حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق ، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

كما تهدف الدراسة إلى دفع الشبه حول الإسلام والتي يحاول المغرضون فيها اتهام التشريع الإسلامي بانتقاص المرأة وظلمه لها ، فهم يعتبرون "أن قضية الشهادة منافية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها مظهر آخر من مظاهر الدونية للمرأة في الشريعة الإسلامية " وللرد على مزاعمهم هذه نقول أن التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة ليست على إطلاقها بل تختلف من حالة إلى أخرى ولبيان ذلك نقول أن شهادة المرأة على أربعة أقسام :

١ ـ شهادة لا تقبل فيها شهادة المرأة مطلقـًا وهي الشهادة في الحدود والقصاص ، وذلك لأن هذه القضايا لا تقوى المرأة على تحملها لأنها تثير عاطفتها.

٢ ـ شهادة المبايعة والمداينة : وهي التي يُطلب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بناءً على قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"(١)، وهذا التمييز في هذه الشهادة راجع إلى الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة حيث أن المرأة لقلة اشتغالها

١) البقرة آية ٢٨٢

بالمبايعات معرضة أكثر للنسيان.

٣ ـ **شهادة اللعان** : وفيها تتساوى شهادة المرأة مع الرجل يدل على ذلك قوله تعالى **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ"**(١)

٤ ـ **شهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة** : وكلها شهادات تنفرد فيها المرأة دون الرجل يدل لذلك ما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: **تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ**(٢)، وعليه فلا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ، كما لا مساس بكرامتها (٣)، فالشهادة تكليف ومسئولية وعندما يخفف الله تعالى عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها ، فالإسلام يعطي المرأة دوراً لا حرج فيه ولا مشقة لكونه يتلاءم مع طبيعة المرأة وكرامتها، ولقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء لإثبات الحقوق ما بين موسع ومضيق وهذا ما سنتعرض له من خلال بحثنا التالي ، هذا و إن حوادث الزمان كثيرة، وقد تحدث في حال أو زمن لا يوجد فيه الرجال، أو لا يوجد عدد من الرجال ممن تقوم الشهادة بهم، أو يوجد الرجل الواحد مع الجمع من النساء ،أو تنفرد النساء برؤية الحدث ، فهل تثبت الحقوق بشهادتهن ؟ وما هي الحقوق التي تقبل فيها شهادتهن ؟ من هنا رأيت أن اكتب في هذا الموضوع ألا هو: ((**شهادة النساء من منظور فقهي**)) ، لما في

---

١) النور الآيات من ٦ / ٨

٢) صحيح البخاري ٣ ص ١٧٣ ،باب شهادة المرضعة برقم ٢٦٦٠

٣) موقع شبكة نور الإسلام

ذلك من إثبات وحفظٍ للحقوق من الضياع، وإعمال لشرع الله في مثل تلك الحوادث.

كما يجب أن نعلم أن الشروط التي يجب مراعاتها في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد ولكنها تعود إلى أمرين هما :

الأمر الأول : عدالة الشاهد وضبطه كما قال تعالى {**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} (١) ، وَقَالَ أيضـًا: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} (٢).

الأمر الثاني: صلة الشاهد بالواقعة محل القضية : " **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَعَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»**(٣) .

وقد تناول الفقهاء – رحمهم الله – هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحقيق من جميع الجوانب في معرض حديثهم عن الشهادات، وها أنا انظر في تراثهم العريض المجيد، وفقههم الغزير، وآرائهم الحصيفة، فأعرض هنا ما سطروا في بطون أمهات كتبهم، واذكر أدلتهم وتوجيهاتهم وتعليلاتهم.

وقد نظمت هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة

المقدمة : أهمية البحث ، وخطة البحث .

التمهيد: وفيه تعريف الشهادة ، ومشروعيتها ، وحكمها ، وشروط الشهادة.

---

١) البقرة آية ٢٨٢

٢) الطلاق آية ٢

٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ج ٤ ص ١٨ ، الناشر : السعادة ـ مصر ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

المبحث الأول : الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المطلب الثاني : شهادة النساء في الحقوق المدنية .

المطلب الثالث : شهادة النساء في إثبات الهلال .

المبحث الثاني : شهادة النساء منفردات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء منفردات .

المطلب الثالث : نصاب شهادة النساء منفردات .

المطلب الرابع : شبهات حول شهادة المرأة

التمهيد

إن معرفة الشيء فرع عن تصوره ، وحتى يتسنى لنا معرفة حكم شهادة المرأة وقبولها في مختلف الحقوق كان لا بد من معرفة معنى الشهادة وبيان شروطها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهادة ، ومشروعيتها ، وحكمها .

المطلب الثاني : شروط الشهادة

المطلب الأول
تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها

المسألة الأولى ـ تعريف الشهادة :

الشهادة لغة تطلق على عدة معان منها :

١ ـ الحضور في قولهم شهد المكان ، وشهد الحرب أي حضرها ومنه قوله تعالى " مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ " (١) ، والمشاهدة المعاينة مع الحضور ،

٢ ـ الشهادة خبر قاطع بما حضر وعاين ومنه قوله تعالى "وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ "(٢)

٣ ـ وقيل إن الشهادة مأخوذة من العلم ، ومن الإبانة والإظهار ومنه قوله تعالى " شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" (٣)،

٤ ـ وتطلق على الحلف واليمين ومنه قوله تعالى " قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ".(٤)

---

١) سورة النمل آية ٤٩

٢)سورة يوسف آية ٨١

٣)سورة آل عمران آية ٨

٤) سورة المنافقون آية ١

٥ ـ ومنها الحكم نحو قوله تعالى " وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا " (١)

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ ((أصل الشهادة الإخبار بما شاهده وشهده)) (٢)

قيل استشهدت فلانـًا : أي سألته إقامة شهادة احتملها ، ومنه قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " (٣) وشهد له بكذا يشهد شهادةً إذا أدى ما عنده من الشهادة .(٤)

الشهادة شرعـًا : ذكر الفقهاء عدة تعريفات للشهادة كلها تدور حول معنىً واحد منها

عرفها الكمال من الحنفية بأنها : إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.(٥)

عرفها الدردير من المالكية : بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.(٦)

---

١) سورة يوسف آية ٢٦

٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير : ج٢ص ٥١٤

٣) البقرة أية ٢٨٢

٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج١ ص ٣١٦ ، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت ، الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ج٢ ص ٤٩٤ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط ٤ سنة ١٩٩٠ دار العلم للملايين بيروت ، لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٢٢٣ ، المصباح المنير للفيومي ص ١٢٤ مكتبة لبنان ـ بيروت .

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ج ٤ ص ٢٠٦الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، رد المحتار على الدر المختارابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)ج ٥ ص ٤٦١،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ج٤ ص ١٦٤،الناشر: دار الفكر

وعرفها الجمل* **(من الشافعية) بأنها** : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .(١)

وعرفها الشيباني (من الحنابلة) بأنها : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد. (٢)

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناها الشرعي ، لأن كلاهما إخبار عن علم ، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص ، ذلك أن الشهادة في الشرع إخبار عدل دون غيره في مجلس القضاء بلفظ الشهادة

وعلى هذا من الممكن أن نخلص إلى تعريف للشهادة بأنها (إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ لَا عَنْ ظَنٍّ) وهو ما ذهب إليه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي في شرح ملتقى الأبحر(٣) .

المسألة الثانية : مشروعية الشهادة :

الشهادة ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

---

* سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)

١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ج ٥ ص ٣٧٧ ،الناشر: دار الفكر

٢) لروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) .

الموسوعة الشاملة http://islamport.com/w/aqd/Web/3906/4490.htm – كتاب المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام : على بن نايف الشحود

ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ص ٧١٩، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)ج ٧ ص ٥٨٠ الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ

٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ج ٢ ص ١٨٥ دار إحياء التراث العربي

أولاً ـ الكتاب : وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة أذكر منها :

١ ـ قال تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**".(١)

٢ ـ وقال تعالى " **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ".(٢)

٣ ـ وقال تعالى " **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ".(٣)

وجه الدلالة : أمر الله عز وجل بالإشهاد في الآيات السابقة وهذا أمر إرشاد وندب.(٤)

قال المزني "قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**}فَاحْتَمَلَ أَمْرُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمْرَيْنِ: أَحَدَهُمَا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا تَرْكُهُ وَالْآخَرَ حَتْمًا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ بِتَرْكِهِ فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الدَّيْنِ وَالدَّيْنُ تَبَايُعٌ بِالْإِشْهَادِ..... دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى دَلَالَةٌ عَلَى الْحَضِّ لِمَا فِي الْإِشْهَادِ مِنْ مَنْعِ التَّظَالُمِ بِالْجُحُودِ أَوْ بِالنِّسْيَانِ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَرَاءَاتِ الذِّمَمِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا غَيْرُ وَكُلُّ أَمْرٍ نَدَبَ اللهُ إِلَيْهِ فَهُوَ الْخَيْرُ الَّذِي لَا يُعْتَاضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ"(٥)

ثانيًا ـ من السنة المطهرة: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق الشهادة ، وهذا يدل على مشروعيتها

---

١) البقرة ٢٨٢

٢) البقرة ٢٨٢

٣) الطلاق ٢

٤)الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج٣ ص ٤٠٣ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٥) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)

المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ص ٤١١ ،دار المعرفة – بيروت : ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١ ـ ما ورد في البخاري أن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» ، فقلت له : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **" من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان "** (١) .

٢ ــ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **" جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**(٢)

٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(٣)

والبينة هي الشهادة بالإجماع . (٤)،وَتُسَمَّى بَيِّنَةً لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتُبِسَ (١)

---

١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج٣ ص ١٧٨، حديث رقم (٢٦٦٩) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال ١٤٣،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج ١ ص ١٢٣ ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين حديث رقم ١٣٩ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣) صحيح مسلم المرجع السابق ج٣ ص ١٣٤٤ حديث رقم ١٧١٩ باب بيان خير الشهود

٤) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي

٤ ــ "أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: "ترى الشمس"؟ قال: "نعم"، فقال: "على مثلها فاشهد، أو دع"(٢)

ثالثًا : الإجماع : لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة. (٣)

رابعًا : المعقول : وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ

(المتوفى: ٦٨٣هـ) ج٣ ص ١٣٩ ، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١) المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ج٨ ص ٢٨١ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)ج ٤ ص ٤٧٨ ،: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية ،أخرجه البيهقي [١٠/ ١٥٦]، كتاب الشهادات: باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، والحاكم [٤/ ٩٨]، والعقيلي [٤/ ٧٠]، وأبو نعيم في "الحلية" [٤/ ١٨]، وابن عدي [٦/ ٢٢١٣]، كلهم من حديث محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عند أبي نعيم هرم عن أبيه لم يذكر الحاكم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد شهادة... فذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن الحديث واه فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول: ضعفه غير واحد. ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي. وأعله أيضًا ابن عدي به، كذا في "نصب الراية" [٤/ ٨٢]، وقال الزيلعي: وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متنًا، انتهى.

قال العجلوني في "كشف الخفا" [٢/ ٩٣- ٩٤]: ورواه الطبراني والديلمي أيضًا عن ابن عمر.

٣) الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.(١)

المسألة الثالثة : حكم الشهادة :

أداء الشهادة فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: {**وأقيموا الشهادة لله**}، وقوله: {**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**}، فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، سقط الأداء عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا؛ لقول الله تعالى: {**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**}، ولأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب. وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به. إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم (٢).

حكم الشهادة بالنسبة لمن يتحملها : فهي فرض تُلزم الشاهد إن لم يوجد غيره وطلبه المدعي (٣)لإثباتها فلا يسعه كتمانها (١)لقوله تعالى: {**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**} وقوله

---

١) المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج ١٠ ص ١٢٨ ، الناشر: مكتبة القاهرة

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : slamport.com/w/fqh/Web/3441/14591.htm، وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ٦ ص ١٥١الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣)ذكر ابن العربي "فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مُسْتَحِقُّهَا الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهَا فَقَالَ قَوْمٌ: أَدَاؤُهَا نَدْبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢] فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَدَاءَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبًا؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». الصَّحِيحُ

تعالى: {**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**} (٢)وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْ الْإِبَاءِ وَعَنْ الْكِتْمَانِ لَكِنْ النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ إذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الِانْتِهَاءَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالِاشْتِغَالِ بِهِ فَكَانَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضًا قَطْعًا كَفَرِيضَةِ الِانْتِهَاءِ عَنْ الْكِتْمَانِ فَصَارَ كَالْأَمْرِ بِهِ بَلْ آكَدُ وَلِهَذَا أُسْنِدَ الْإِثْمُ إلَى الْآلَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْفِعْلُ وَهِيَ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ إسْنَادَ الْفِعْلِ إلَى مَحَلِّهِ أَقْوَى مِنْ إسْنَادِهِ إلَى كُلِّهِ، وَقَوْلُهُمْ: أَبْصَرْتُهُ بِعَيْنِي آكَدُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَبْصَرْته، وَإِسْنَادُهُ إلَى أَشْرَفِ الْجَوَارِحِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ الْجَرَائِمِ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى(٣) ، فالشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات(٤) وقال اله تعالى (**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**)(٥)

وعليه فإن حكم تحملها وأدائها فرض كفاية ، إذا قام به اثنان سقط عن الجميع ، وان امتنع الكل أثموا جميعـًا ، ولكن الإثم يكون مع عدم إمكانية الضرر في حال أداء الشهادة ، أو كانت

عِنْدِي أَنَّ أَدَاءَهَا فَرْضٌ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».فَقَدْ تَعَيَّنَ نَصْرُهُ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ؛ إحْيَاءً لِحَقِّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ الْإِنْكَارُ." أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ج١ ص ٣٣٩ ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١) الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ج٣ ص ١١٦ ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٢)البقرة ٢٨٢ ، ٢٨٣

٣) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٠٧

٤) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ج ١٢ ص ٣ ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)ج ٣ ص ٥٧٥ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥) النساء ٥٨

الشهادة تنفع المشهود له ، أما في حال الضرر أو التبذل فالشهادة غير لازمة (١) .

المطلب الثاني
شروط الشهادة

من تقبل شهادته رجلاً كان أو امرأة تتأدى الشهادة منه على وجهين هما التحمل والأداء ولكل منهما شروط لا بد من ذكرها وقد استطرد الفقهاء في هذه الشروط وليس هذا إلا من باب الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها ولا يسع المقام لذكر هذه الشروط تفصيلاً باختلافات الفقهاء فيها لذا سأوجز في عرضها مبينة شروط التحمل وشروط الأداء وذلك من خلال المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : شروط تحمل الشهادة :

تحمل الشهادة عبارة عن : فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع ، ويشترط لتحمل الشهادة الشروط التالية :

الأول : َنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ، فَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ؛؛ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ الْحَادِثَةِ وَضَبْطِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِآلَةِ الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَهِيَ الْعَقْلُ.(٢)

---

١) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ٣ ص ٤٣٥ ،

الناشر: دار الكتب العلمية ، شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ج ٣ ص ٥٧٦)

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني الحنفيج٦ ص ٢٦٦،مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج ١ ص٢٢٢ ، المحقق: أحمد جاد ، دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج ٢ ص ٦٣٢ ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر : دار

الثاني : أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ عِنْدَنَا، فَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنْ الْأَعْمَى ،لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ السَّمَاعُ مِنْ الْخَصْمِ؛؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ خَصْمًا إلَّا بِالرُّؤْيَةِ؛؛ لِأَنَّ النَّغَمَاتِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا(١)، ويستثنى من ذلك شهادته في المسموعات وبما رآه قبل عماه وبهذا قال أبو يوسف وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

جاء في حاشية الدسوقي ـوَإِنَّمَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الْعَدْلِ ،الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ ،الْعَاقِلُ ،حَالَ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ مَعًا ،الْبَالِغُ بِلَا فِسْقٍ بِجَارِحَةٍ وَ بِلَا حَجْرٍ لِسَفَهٍ ،وَ بِلَا بِدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ فَأَوْلَى لَوْ تَعَمَّدَ أَوْ جَهِلَ لْبِدْعَةَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ حَالَ الْأَدَاءِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَلَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً حَالَ الْأَدَاءِ فَقَطْ(٣) .

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّحَمُّلُ بِمُعَايَنَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ، إلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنْ النَّاسِ ،فَلَا تُطْلَقُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ إلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ النِّكَاحُ وَالنَّسَبُ وَالْمَوْتُ، فَلَهُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنْ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنْ بِنَفْسِهِ؛؛ لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الِاشْتِهَارِ فَقَامَتْ الشُّهْرَةُ فِيهَا مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ.(٤)

الفكر – بيروت ، الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ج ١ ص ٧٢١، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير

الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٦

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٦٧ ، الأم للشافعي ج ٧ ص ٤٦ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٤٢٦

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٦٥،١٦٤

٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٦

المسألة الثانية : شروط أداء الشهادة

اشترط الفقهاء شروطاً عدة فيمن تقبل شهادته[1] وهي كالتالي :

١ ـ **أهلية العقل والبلوغ**: فلا تقبل شهادة المجنون والصبي وهذا الشرط باتفاق الفقهاء لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**مِنْ رِجَالِكُمْ**}[2] والصبي ليس رجلاً ، كذلك لا تقبل شهادة من زال عقله سواء بجنون أو سكر لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ وَلَا أَدَاؤُهَا لِاحْتِيَاجِهَا إلَى الضَّبْطِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُهُ..

٢ **الإسلام** : فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم[3] لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[4] وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنَّا وَلَوْ قُبِلَ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: مِنْكُمْ فَائِدَةٌ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ[5]

٣ ـ **النطق** : فلا تقبل شهادة الأخرس[6] وإن فهمت إشارته لأن الإشارة لا تعد في الشهادات ،

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي ج ٦ ص ٢٦٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٦٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٦ ص ٣٣٩ ط دار الكتب العلمية ، كشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٤١٦ : ٤٢٥ ط دار الكتب العلمية

٢)البقرة ٢٨٢

٣)وهذا مذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ، أما الحنفية فقالوا شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا أهل ذمة ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل قبول شهادتهم بعضهم على بعض ، واستثنى الحنابلة شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم بعد إحلافهم (بدائع الصنائع السابق ص ٢٦٦ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير السابق ص ١٦٥ ، مغني المحتاج السابق ص ٣٣٩ ، كشاف القناع المرجع السابق ص٤١٧

٤) الطلاق ٢

٥) كشاف القناع المرجع السابق ص٤١٧

٦)وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، ذلك أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة وهذا لا يمكن تحققه من الأخرس

والمطلوب هو التلفظ بالشهادة

٤ ــ **العدالة** : فلا تقبل شهادة الفاسق ومن لا مروءة له (١) لقوله تعالى "{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}(٢) فغير العدل لا يؤمن جانبه وقد يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق .

ولما رواه عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم :"لا تجوز شهادةُ خائنٍ، ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت، وتجوز شهادتُه لغيرهم"(٣) .

٥ ــ **البصر** : فلا تقبل شهادة الأعمى(٤)، لأنه لا يميز بين الناس إلا بنغمة الصوت ، وفيه شبهة

(بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٨ ،كشاف القناع ج٦ ص ٤١٧) أما الملكية والشافعية فقالوا إن فهمت إشارته جاز لأن الإشارة تقوم مقام النطق في أحكامه من طلاق ونكاح فكذلك شهادته ، كما قال الشافعية أن شهادة الأصم على الأفعال تقبل دون الأقوال (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٦٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ج ١١ ص ٢٤٥، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان لطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)

١) والمروءة هي " قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها ، والمستتبعة للمدح شرعـًا وعقلاً وفرعـًا" التعريفات للجرجاني ص ٢١٠، فالمروءة استقامة المرء على الأخلاق ،فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٩ باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت حديث رقم ٦١٢٠

٢) الطلاق ٢.

٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)ج ٦ ص ٣٨٤،المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٤) وهذا القول للحنفية ومحمد والشافعية (بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١١ص ٢٦٠، أما المالكية و أبو يوسف والحنابلة فقد أجازوا شهادته في الأقوال دون الأفعال إذا تيقن الصوت لعموم الآيات الواردة في الشهادة (حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٦٧، ،الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ج ١٢ص٦٨

لأن الأصوات تتشابه .

٦ ـ **الضبط وحسن السماع** : فلا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه(١).

١)جاء في روضة الطالبين " يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ لَا يَتَحَمَّلَ، وَبِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الضَّبْطِ، وَتَمَامِ الْفَهْمِ "ج١١ ص ٢٧٦

المبحث الأول
الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال

إن مما اتفق عليه الفقهاء هو جواز شهادة النساء مع الرجال عملاً بقوله تعالى **" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى"**(١) ، ولكنهم اختلفوا في تحديد الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال ، وفيما يلي بيان ذلك من خلال المطلبين التاليين :ـ

المطلب الأول
شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قال بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفيما يلي بعض أقوالهم :

جاء في البدائع " وَمِنْهَا الذُّكُورَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ"(٢)

وجاء في المدونة " أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَتَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي الْقِصَاصِ"(٣)

وجاء في المغني " أَحَدُهُمَا، الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ

---

١) البقرة ٢٨٢

٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٧٩

٣) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج٤ ص٩،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

رَجُلَيْنِ،"(١)

القول الثاني : قالوا بجواز شهادة النساء في كل الحقوق على الإطلاق سواء مع الرجال أم منفردات وهذا القول للظاهرية ، وحكي ذلك عن عطاء وحماد وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن حزم " وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا مِنْ الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ، وَمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْأَمْوَالُ، إلَّا رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ؛ أَوْ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ كَذَلِكَ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ"(٢)

وجاء في المغني " وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ."(٣)

الأدلة :

أولاً : استدل القول الأول المانعين لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب ، والسنة ، والأثر ،والمعقول

أولاً من الكتاب : قال تعالى" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**

---

١)المغني لابن قدامة ج١٠ ص ١٣٠

٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج٨ ص ٤٧٦،دار الفكر – بيروت

٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٠

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً" (١)وقوله تعالى **" لَوْلا جاؤُا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكاذِبُونَ"**(٢) ، وقوله تعالى **" وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"**(٣)

وجه الدلالة من هذه الآيات: تنصيص الحق سبحانه وتعالى على عدم ثبوت الزنا إلا بشهادة أربعة شهداء ، كما أن دلالة اللغة تدل على مخالفة العدد المعدود تذكيراً وتأنيثاً ، فهذا يدل على اعتبار المذكر في هذه الشهادة دون المؤنث .(٤)، ولو كانت شهادة النساء مقبولة لكان النص (بأربع شهداء)(٥) .

وَلِأَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} فَقَبُولُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةٍ مُخَالِفٌ لِمَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ"(٦).

ثانيـًا من السنة :

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا**

---

١) النور آية ٤

٢) النور آية ١٣

٣) النساء آية ١٥

٤) البيان ج١٣ ص ٣٢٤

٥ شهادة النساء في الفقه الإسلامي للدكتور علي أبو البصل ص١٥٠ شبكة الألوكة

٦) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ج ٧ ص ٣٦٩، ٣٧٠، الناشر: دار الفكر

حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»(١) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث وجواب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال بن أمية يقتضي عدم ثبوت شهادة الزنا إلا بأربعة شهداء ، وهذه الألفاظ موضوعة للدلالة على المذكر دون المؤنث.(٢)

ثالثًا من الأثر :

ما روي عن الزهري ـ رحمه الله ـ قال " مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ "(٣)

وجه الدلالة : جاء في فتح القدير " وَتَخْصِيصُ الْخَلِيفَتَيْنِ. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – لِأَنَّهُمَا لِلَّذَيْنِ كَانَ مُعْظَمُ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ فِي زَمَانِهِمَا وَبَعْدَهُمَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا الِاتِّبَاعُ .

رابعًا من المعقول : من عدة أوجه :

١ ـ الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة ، لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهةً بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة(٤).

٢ ـ وَلِأَنَّ جَوَازَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ شَهَادَةِ الرِّجَالِ، وَالْإِبْدَالُ فِي بَابِ الْحُدُودِ غَيْرُ

---

١) صحيح البخاري ج٣ ص ١٧٨ ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة رقم٢٦٧١

٢) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٢٠٨

٣) المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ج ٥ ص ٥٣٣ باب في شهادة النساء في الحدود رقم (٢٨٧١٤) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٩

مَقْبُولٍ، كَالْكَفَالَاتِ وَالْوَكَالَاتِ.(١)

ثانيـًا : استدل القول الثاني المجيزين لشهادة النساء بإطلاق في كل الحقوق بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب : قال تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ**"(٢)

فهذه الآية تدل على أن المرأتين بمقام الرجل الواحد في الشهادة.(٣)

ثانيـًا من السنة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(٤) .

٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»(٥)

---

١) المرجع السابق

٢) البقرة ٢٨٢

٣) شهادة النساء في الفقه الإسلامي ص١٥٢

٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٨ ، باب ترك الحائض الصوم برقم (٣٠٤)، وصحيح مسلم ج ١ ص٨٦ باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات برقم(٧٩)رواية عبد الله بن عمر

٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٣ باب شهادة النساء برقم ٢٦٥٣

وجه الدلالة :ـ هذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ "الرجل ": و"المرأة" من ألفاظ العموم ، لأن كلاً منهم اسم جنس محلى بأل ، واسم الجنس المحلى بأل من صيغ العموم لذلك كان عامـًا في جميع الدعاوي ، وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوي سواءً كانت الدعوى متعلقة بحق مدني أم جزائي (١).

مناقشة أدلة المجيزين :

يمكن مناقشة أدلة المجيزين لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالآتي :

١ ـ إن الآية التي استشهدتم بها نص في إثبات الحقوق المالية ، لأن سياق الآية يدل على ذلك.

٢ ـ الأحاديث التي أوردتموها عامة في دلالتها على جواز شهادة النساء في جميع الدعاوي ، وأدلة الجمهور خاصة في الدلالة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ومن المعلوم أصوليـًا أن الخاص يقدم على العام عند التعارض.(٢)، قال إمام الحرمين الجويني "إذا ورد عام وخاص في حادثة وتسلط الخاص [على العام] إجماعا وورد مثله عام وخاص فالوجه تنزيل العام على موجب الخاص"(٣)

٣ ـ ان في شهادة النساء شبهة البدلية(٤)، لأن كل امرأتين منهما قائمة مقام رجل ، والحدود تدرأ بالشبهات كما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ

---

١) شهادة النساء في الفقه الإسلامي ص١٥٢

٢) شهادة النساء في الفقه الإسلامي ص١٥٢

٣) البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ج٢ ص ١٩٨، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٩

فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»(١)

الراجح :

وعلى ضوء ما سبق ومناقشة أدلة القائلين بجواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ، فإنه نظراً لاختلاف العصور والأزمان ، وخروج المرأة في زمننا إلى محافل الرجال ومزاحمتهم في الأعمال ، يمكن الجمع بين الرأيين ، وهو أولى من إعمال أحدهما ، فإذا كانت الحادثة في الأعراس والمحافل الخاصة بالنساء فتجوز شهادتها ؛ إعمالاً لقول الظاهرية ، وإلا فلا على قول الجمهور ، وهذا من باب الضرورات .

المطلب الثاني
شهادة النساء في الحقوق المدنية

يحتوي هذا المطلب على مسألتين :

المسألة الأولى : شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة.

المسألة الثانية : شهادة النساء في المال وما يقصد به المال.

المسألة الأولى : شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة

ويقصد به النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء والظهار والنسب والوكالة في غير المال مما يطلع عليه الرجال غالبـًا .

---

١)سنن الترمذي ج٤ ص٣٣ باب ما جاء في درء الحدود رقم ١٤٢٤، قال الترمذي حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ،

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن شهادة النساء غير مقبولة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال وما ليس بعقوبة ، فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، وهذا القول للمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

جاء في المغني "مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ."(١)

وجاء في الطرق الحكمية "وَيُقْضَى بِالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْخُلْعِ إذَا ادَّعَاهُ الرَّجُلُ، فَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلَّا رَجُلَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُدَّعِي هُوَ الزَّوْجُ فَهُوَ مُدَّعٍ لِلْمَالِ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ، فَهِيَ مُدَّعِيَةٌ لِفَسْخِ النِّكَاحِ وَتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ"(٢) .

وجاء في بداية المجتهد "وَلَا تُقْبَلُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْبَدَنِ"(٣) .

جاء في منهاج الطالبين "ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة

---

١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣١

٢) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)ج١ ص ١٢٨، مكتبة دار البيان

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)ج٤ ص ٢٤٨، دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

ووصاية وشهادة على شهادة رجلان"(١) .

القول الثاني : أن شهادة النساء تقبل في النكاح والطلاق والنسب وما هو ليس بمال ، وهذا القول للحنفية (٢)ورواية عن الإمام أحمد في النكاح(٣) .

جاء في بدائع الصنائع "وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عِنْدَنَا"(٤) .

وجاء في المغني "وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ"(٥) .

الأدلة :

استدل القول الأول القائل بعدم قبول شهادة النساء فيما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال بالقرآن والسنة والأثر والقياس :

أولاً الكتاب : قوله تعالى **"وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"**(٦)

وجه الدلالة: ظاهر الآية يراد به شهادة رجلين دون النساء ، قال القرطبي "وَذَلِكَ يُوجِبُ

---

١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ج ١ ص٣٤٧،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ومغني المحتاج ج ٦ ص ٣٦٨،٣٦٧

٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)ج١٦ ص ١١٥ ، دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ج٧ ص٤٦٠ ،

٤)ج٢ ص٢٥٥، الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ج١ ص ١٥٨ ، وتبيين الحقائق ج٤ص ٢٠٩

٥) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠

٦) الطلاق آية ٢

اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، لِأَنَّ ذَوَيْ مُذَكَّرٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالِ"(١) .

ثانيًا من السنة : عَنْ جَابِرٍ قَالَ«قَالَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»** "(٢) .

وجه الدلالة : الحديث الشريف مؤكد ومفسر لما ورد في القرآن الكريم ، وهو ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم " وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(٣) .

ثالثًا : الأثر : بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ»(٤)

رابعًا : القياس : وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَحْضُرُهُ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَتِهِنَّ كَالْحُدُودِ(٥)

---

١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج١٨ ص ١٥٩

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)ج٤ ص ٢٨٦، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م رقم (٧٥٢٢) وقال الهيثمي "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَاسِطِيُّ الْكَبِيرُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِلَّا فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٣) شهادة النساء تحملاً وأداءً ص٢٠

٤) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج ٧ ص ٤٣، تحقيق: عصام الدين الصبابطي

الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، وقال القرطبي " وَقَدْ أَخْرَجَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ الْمَذْكُورَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ"

٥)المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠

أدلة القول الثاني : القائل بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال بالقرآن والإجماع والمعقول :

أولاً: القرآن : قال تعالى " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ"(١) .

وجه الدلالة : قال الكاساني " جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَهَادَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُمْ مِنْ الشُّهَدَاءِ، وَالشَّاهِدُ الْمُطْلَقُ مَنْ لَهُ شَهَادَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَهَادَةٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، إلَّا مَا قُيِّدَ بِدَلِيلٍ."(٢) .

ثانيًا : الإجماع :

ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ(٣).

وجه الدلالة : قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهادة النساء في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحدٌ من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز.(٤)

ثالثًا: من المعقول : شهادة رجل وامرأتين تساوي شهادة رجلين في إظهار المشهود به ، وذلك لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة ، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها ، وهذه الحقوق تثبت مع وجود الشبهة.(٥)

المناقشة والترجيح : يمكن أن يعترض على أدلة القول الثاني القائلين بقبول شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كالنكاح والطلاق والرجعة ..... بما يلي :

---

١)البقرة ٢٨٢

٢) ج ٦ ص ٢٨٠

٣) المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج٨ ص ٤٨٠

٤)بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨٠

٥)المرجع السابق بتصرف

أولاً : أن استدلالهم بقوله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ**"(١) غير مسلم به من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية وردت في المداينات إجماعـًا(٢) وهي مما تجوز فيها شهادة النساء باتفاق ، فهو استدلال في غير محل النزاع.

الوجه الثاني : قال القرطبي "فَجَعَلَ تَعَالَى شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ جَائِزَةً مَعَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي غَيْرِهَا، فَأُجِيزَتْ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ كَثَّرَ اللهُ أَسْبَابَ تَوْثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا وَتَكَرُّرِهَا، فَجَعَلَ فِيهَا التَّوَثُّقَ تَارَةً بِالْكَتْابَةِ وَتَارَةً بِالْإِشْهَادِ وَتَارَةً بِالرَّهْنِ وَتَارَةً بِالضَّمَانِ، وَأَدْخَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.(٣)

ثانيـًا : استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي يرويه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن الأسلمي(٤)وهو متروك الحديث كما قال الحافظ بن حجر(٥).

من خلال عرض الرأيين و أدلتهما يظهر لي أن مدار الخلاف يرجع إلى الاختلاف في شهادة النساء ، هل هي حجة في الأموال وما يلحق بها بحكم أن المعاملة تكثر بين الناس ، ويلحقهم الحرج بإشهاد رجلين في كل حادثة فكانت حاجة ضرورية في هذا المعنى ، ولا

---

١) البقرة ٢٨٢

٢) المبسوط للسرخسي ج١٦ ص١١٥، جاء في مغني المحتاج "وَالْمَعْنَى فِي تَسْهِيلِ ذَلِكَ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْمُدَايَنَاتِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا، وَفُهِمَ مِنْ التَّخْيِيرِ قَبُولُ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ." ج ٦ ص ٣٦٧

٣)الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ٣٩١

٤) وهو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحي الأسلمي مولاهم.

٥) تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني ص ٩٣ رقم (٢٤١)

ضرورة في النكاح وغيره مما ليس بمال فلا تكون حجة ، لأن المعاملة فيها لا تكثر ، ولأن المرأة لا تصلح أن تكون موجبة ولا قابلة للنكاح فلا تصلح أن تكون شاهدة فيه(١).

والذي يظهر لي من خلال استعراض هذين القولين هو :

أن الأصل عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح وغيره من العقود التي تتعلق بالأبدان، فإن شهدن أو احتيج لهن لعدم الرجل فتجوز شهادة المرأتين مع الرجل ويصح العقد وذلك لعدة أمور:

١ ـ أن عدم قبول شهادة النساء في النكاح لأنهن لسن ممن يوجب العقد أو يقبله والشهادة ليس فيها إيجاب أو قبول.

٢ ـ أن القصد من الشهادة التوثيق والإثبات وهذا متحقق بشهادة المرأتين مع الرجل ، فنسيان المرأة مندفع بانضمام أخرى إليها.

٣ ـ أن عقد النكاح إذا توافرت فيه الأركان وانتفت الموانع فإن شهادة المرأتين مع الرجل لا تكون سببًا لعدم انعقاده ، لأن أصل الشهادة في النكاح مختلف فيها فضلاً عن شهادة المرأتين مع الرجل ، لذلك كان من فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ " أَنَّهُ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ."(٢)

٤ ـ تحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها

المسألة الثانية : شهادة النساء في المال وما يقصد به المال :

لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجناية التي توجب المال

---

١) المبسوط للسرخسي بتصرف ج٥ ص٣٢

٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٠

كجرح الخطأ وجرح العمد كجائفة لأنها تؤول إلى المال وهذه بعض أقوالهم :

جاء في بدائع الصنائع "وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ فَالذُّكُورَةُ لَيْسَتْ فِيهَا بِشَرْطٍ، وَالْأُنُوثَةُ لَيْسَتْ بِمَانِعَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ"(١).

وجاء في بداية المجتهد "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي قَبُولِهِنَّ فِي حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ، مِثْلَ الْوِكَالَاتِ وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَالِ فَقَطْ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ: يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ"(٢) .

وجاء في مغني المحتاج "وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"(٣).

وجاء في المغني "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ؛ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ."(٤)

الدليل على قبول شهادة النساء في المال : قوله تعالى **"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**

---

١) ج ٦ ص٢٧٩، وينظر الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ج ٣ ص ١١٦ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٢) ج ٤ ص ٢٤٨، وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب ج ٤ ص ٣٤ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٢٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٨٧

٣) ج ٦ ص ٣٦٧

٤) ج١٠ ص ١٣٣، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ج ١٢ ص ٩١،٩٣

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"(١)

قال الكاساني : "فَظَاهِرُ النَّصِّ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ شَهَادَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، إلَّا مَا قُيِّدَ بِدَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ الْقِيَاسِ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الذُّكُورَةُ وَالْأَصْلُ فِي عُمُومِ الشَّهَادَاتِ، وَالْأَمْوَالُ وَالْحُقُوقُ مِمَّا ثَبَتَ بِالشُّبْهَةِ فَثَبَتَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ "(٢) .

١) البقرة ٢٨٢

٢)ج ٦ ص ٢٨٢

المطلب الثالث
شهادة النساء في إثبات الهلال

يتفرع على هذا المطلب مسألتين :

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان

المسألة الثانية : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال شوال.

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في إثبات رؤية الهلال على قولين :

القول الأول : قبول شهادة المرأة ـ إذا كانت السماء غيماً ـ وهذا قول الحنفية ، والحنابلة ، وأحد الوجهين عند الشافعية (١) ، وقول الظاهرية ، وهذه بعض عباراتهم :

جاء في بدائع الصنائع " وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةً تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ، أَوْ مَحْدُودًا تَائِبًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا عَدْلًا"(٢) .

وجاء في المهذب " فإن قلنا يقبل من واحد فهل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة كأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣) .

---

١) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٤، المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٧٥، ص ٢٨٤

٢) ج ٢ ص ٨١ ،وجاء فيه أيضاً "وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَمَا فِي هِلَالِ شَوَّالٍ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ وُجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى النَّاسِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ." ج٢ ص ٨٢

٣) ج ١ ص ٣٢٩

جاء في المغني " فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ امْرَأَةً فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ قَوْلِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيّ. فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ، وَالْخَبَرَ عَنْ الْقِبْلَةِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ"(١)

جاء في المحلى "وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ - مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ حُرَّةٍ، فَصَاعِدًا - أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفُرِضَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، صَامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَآهُ هُوَ وَحْدَهُ"(٢)

القول الثاني : ذهب إلى القول بعدم قبول شهادة المرأة في إثبات هلال رمضان ، وهذا القول للمالكية وهو المذهب عندهم ولا بد في الشهادة على إثبات هلال رمضان ان تكون بذكرين مسلمين حرين عدلين(٣) ، والأصح عند الشافعية.(٤)

جاء في مواهب الجليل " قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا يُصَامُ رَمَضَانُ وَلَا يُفْطَرُ فِيهِ وَلَا يُقَامُ الْمَوْسِمُ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، انْتَهَى"(٥) .

جاء في المهذب " الثاني لا يقبل وهو الصحيح لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا تقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات"(٦)

---

١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٦٥

٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٣٧٣

٣)الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٥٠٩ ، وجاء فيه "يَثْبُتُ رَمَضَانُ) أَيْ يَتَحَقَّق فِي الْخَارِجِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍإمَّا (بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا..... (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ) الْهِلَالَ..... لَا بِعَدْلٍ وَلَا بِهِ وَبِامْرَأَةٍ وَلَا بِهِ وَبِامْرَأَتَيْنِ"

٤)الشرح الكبير للدردير ج١ ص ٥٠٩،٥١٣

٥)ج ٢ ص ٣٨٢

٦) ج١ ص ٣٣٣

الأدلة : استدل القول الأول القائل بقبول شهادة المرأة في إثبات هلال رمضان بالآتي :

ـ قالوا لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَمْرٌ دِينِيٌّ فَأَشْبَهَ رِوَايَةَ الْإِخْبَارِ؛ وَلِهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.(١)

جاء في الشرح الممتع" إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني"(٢)

واستدل القول الثاني القائل بعدم قبول شهادة المرأة في إثبات هلال رمضان وإنما برجلين عدلين بالآتي :

١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا»(٣) .

٢ ـ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»(٤) .

---

١)البحر الرائق ج٢ ص ٢٨٦

٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ج٦ ص ٣١٧دار النشر: دار ابن الجوزي

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ج٤ ص ١٣٢ ، برقم)٢١١٦) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤) سنن ابي داود ج ٢ ص ٣٠١ حديث رقم (٢٣٣٨) ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وقال الشوكاني "سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَدَلِيَّ وَهُوَ صَدُوقٌ. وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيّ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ الْمَذْكُورُ لَهُ صُحْبَةٌ" نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٤

وجه الدلالة : في الحديثين دليل على إثبات هلال رمضان بشاهدين ذكرين ، قال الشيخ ابن عثيمين "إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان، ولا في غيره من الشهور؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجل (١) ؛ ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (٢) والمرأة شاهدة وليست شاهداً."(١)

الراجح : القول الأول القائل بقبول شهادة المرأة المسلمة في إثبات هلال رمضان وذلك لأن إخبارها برؤية الهلال من قبيل الأخبار بأمور الديانة ، فيجري مجرى الرواية ، ألا يقبل روايتها لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما دامت العدالة متحققة فيها فيقبل قولها.

المسألة الثانية : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال شوال:

أما هلال الفطر فاتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه عدد اثنين على الأقل ، إلا ما حكي ابن قدامة عن أبي ثور ـ رحمه الله تعالى ـ من جواز قبول الواحد.

ولكنهم اختلفوا هل تقبل فيه شهادة امرأة على قولين :

القول الأول : قالوا بقبول شهادة المرأتين مع الرجل كما في سائر الشهادات وهذا القول للحنفية(٢).

جاء في البحر الرائق " قَوْلُهُ: وَقَبِلَ بِعِلَّةِ خَبَرِ عَدْلٍ، وَلَوْ قِنًّا أَوْ أُنْثَى لِرَمَضَانَ وَحُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ لِلْفِطْرِ"(٣).

القول الثاني : قالوا بعدم قبول شهادة النساء لأن الأمر مما يختص بالرجال، وهذا القول

---

١) الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٦ ص ٣١٦

٢) بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٢

٣) ج٢ ص ٢٨٦

للمالكية والشافعية والحنابلة(١) .

جاء في مواهب الجليل " قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: لَا يُصَامُ رَمَضَانُ وَلَا يُفْطَرُ فِيهِ وَلَا يُقَامُ الْمَوْسِمُ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ، انْتَهَى. فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خِلَافًا لِأَشْهَبَ وَلَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ خِلَافًا لِابْنِ مَسْلَمَةَ".(٢)

وجاء في المجموع " لَا يَثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ وَلَا سَائِرِ الشُّهُورِ غَيْرَ هِلَالِ رَمَضَانَ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ"(٣).

جاء في كشاف القناع " (وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ) كَشَوَّالٍ وَغَيْرِهِ (إلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ) بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا وَلَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ أَشْبَهَ الْقِصَاصَ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ"(٤).

وقد استدل هذا القول بالآتي :

١ ـ عن طَاوُسٍ قَالَ: " شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إلَى وَالِيهَا وَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا: «إنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»(٥)

---

١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٤٢، المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ١ ص ٤٧٣، لناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢) للحطاب ج ٢ ص ٣٨٢

٣)للنووي ج ٦ ص ٢٨١

٤)ج ٢ ص ٣٠٤

٥) نيل الأوطار ج ٤ ص٢٢٢ ، وقال الشوكاني " قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ." ، باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

٢ ـ ان هذه الشهادة تعلق بها فرض فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين .

جاء في مواهب الجليل " إذَا تَعَلَّقَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَرْضٌ كَالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ"(١).

٣ ـ وَقِيَاسًا عَلَى بَاقِي الشَّهَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالًا وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ هِلَالِ رَمَضَانَ"(٢).

الراجح : أعتقد ـ والله أعلم ـ قبول شهادة المرأة في إثبات هلال بقية الشهور فلا معنى للتفريق بين الأشهر وخاصة أن معها رجل يعضد شهادتها .

١) ج ٢ ص ٣٨٢

٢ (المجموع شرح المهذب للنووي ج ٦ ص ٢٨١

المبحث الثاني
شهادة النساء منفردات

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء منفردات.

المطلب الثالث : نصاب شهادة النساء منفردات.

المطلب الأول
أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : قالوا بقبول شهادة النساء منفردات ، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال الزيلعي "قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - (وَلِلْوِلَادَةِ، وَالْبَكَارَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رَجُلٌ امْرَأَةٌ" ، يَعْنِي يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : {شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ إلَيْهِ }(٥).

جاء في بداية المجتهد"وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ، أَعْنِي النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ - فَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا مِثْلَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ

---

١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ج٢ ص١٤١،ج ٣ ص ١٨١، ، المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٢.

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٠٦ .

٣) مغني المحتاج ج ٦ ص ٣٦٨.

٤) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٦، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص١٢٩.

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤ ص ٢٠٩.

وَعُيُوبِ النِّسَاءِ"(١) .

وجاء في روضة الطالبين "وَكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ حَتَّى يَجْرِيَ فِي الْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ قَبُولُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهَا مُنْفَرِدَاتٌ لِقِلَّةِ خَطَرِهَا، بَلْ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهَا غَالِبًا"(٢)

وجاء في المغني "وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ"(٣)

القول الثاني : قال بعدم قبول شهادة النساء منفردات ، ونُسب هذا القول للإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ وعطاء ومكحول وعمر بن عبد العزيز وبعض الظاهرية وزفر من الحنفية وفيما يأتي بعض أقوالهم :ـ

"وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ " رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ."(٤)

وأيضـًا "فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَكْحُولٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلَّا فِي الدَّيْنِ"(٥)

جاء في المحلى "فَقَالَ زُفَرُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ دُونَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي وِلَادَةٍ وَلَا فِي رَضَاعٍ، وَلَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ"(٦)

---

١)ج ٤ ص ٢٤٨

٢)ج١٢ ص ٣٢

٣)ج ١٠ ص ١٣٦

٤)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٢٩، وينظر المحلى بالآثار للظاهري ج ٨ ص ٤٧٨

٥) الطرق الحكمية ١٢٩ ، والمحلى ج ٨ ص ٤٧٧

٦)المحلى المرجع السابق

وجاء في بداية المجتهد "وَأَحْسَبُ أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يُجِيزُونَ شَهَادَتَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ."(١)

الأدلة :

استدل القول الأول القائل بقبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"(٢) .

وجه الدلالة : وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَحْدَهَا(٣).

٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ"(٤) .

---

١)ج ٤ ص ٢٤٨

٢) صحيح البخاري ج ٣ ص١٦٩ باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال حديث رقم (٢٦٤٠)

٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٧٨

٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ج٣ ص ٢٦٤ ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية–

٣ ـ قَالَ عليه الصلاة و السلام: "شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ، فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ"(١) .

٤ ـ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شهاب عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ، مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ، وَعُيُوبِهِنَّ"(٢) .

٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ، أَوِ امْرَأَةٌ»(٣)وَفِي رِوَايَةٍ: " «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»(٤) .

ثانيـًا : من المعقول : لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَا يُمْكِنُ الرِّجَالَ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ عَلَى الِانْفِرَادِ فَوَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِنَّ عَلَى الِانْفِرَادِ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ(٥).

جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وقال الزيلعي (خْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"٢ - فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ) وقال الدارقطني (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الْأَعْمَشِ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ،) وقال الهيثمي (وَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠١

١)نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤ باب ثبوت النسب ،ج ٤ ص ٨٠ وقال الزيلعي غريب

٢)المرجع السابق وقال الزيلعي (وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ)

٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ج ١٠ ص ١١٦

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٤) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠١، باب شهادة النساء وقال الهيثمي "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ."

٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٢ ص ١٤٠

استدل القول الثاني القائل بعدم قبول شهادة النساء على الإنفراد بالآتي :

١ ـ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الزِّنَى بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ، وَفِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَحْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهِمَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي التَّدَاعِي فِي أَرْضٍ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إلَّا ذَلِكَ»(١) فَلَمْ يَذْكُرْ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَدَدَ الشُّهُودِ وَصِفَتَهُمْ إلَّا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَطْ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَأَنْ لَا تَتَعَدَّى، وَأَنْ لَا يُقْبَلَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إلَّا مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ(٢).

٢ ـ قالوا لا ضرورة في تخصيص النساء بالنظر على عورة المرأة ، لأن المرأة كالرجل في ذلك فما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ، ولا يجوز ذلك إلا عند الضرورة أو الشهادة كنظرهم إلى عورة الزانيين ، والرجال والنساء في ذلك سواء(٣).

---

١) قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى {عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] إِلَى {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ٧٧](البخاري ج ٣ ص ١٤٣ ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، برقم ٢٥١٥

٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٨٣، ٤٨٤

٣)المرجع السابق ص ٤٨٩

الترجيح : أرى ـ والله أعلم ـ ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور القائل بقبول شهادة النساء منفردات فهو الأولى بالقبول وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة أدلتهم .

٢ ـ سقوط الذكورة في مثل هذه الحالات ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وحتى لا يقع الناس في الحرج وهو مرفوع عن الأمة الإسلامية قال تعالى " وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(١)، وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة (١٦٨٥) " ولكن تقبل شهادة النساء وحدهن بحق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها"(٢).

المطلب الثاني
الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء منفردات

ذهب الفقهاء إلى جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالولادة ، والبكارة والثيوبة ، والحيض والرضاع ، وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية (٣)، وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال وهذه بعض أقوالهم :

---

١) سورة الحج آية ٧٨

٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ص ١٠٠٤ ط الثالثة بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٣)الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٢ ص ١٤٠ ، ١٤١ ،بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ١٤، المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٢ ،القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١٨٨،، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ١٢ص ٣٢،) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٦، ١٣٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٦٠٢

جاء في بدائع الصنائع "وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّضَاعُ أَيْ: يَظْهَرُ بِهِ فَالرَّضَاعُ يَظْهَرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْإِقْرَارُ وَالثَّانِي الْبَيِّنَةُ..... وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ: فَهِيَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّضَاعِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِانْفِرَادِهِنَّ "(١) .

وجه قول الأحناف في عدم قبول شهادة النساء منفردات على الرضاع :

١ ـ مَا رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ عَلَى الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ النَّكِيرُ مِنْ أَحَدٍ؛ فَيَكُونَ إجْمَاعًا

٢ ـ وَلِأَنَّ هَذَا بَابٌ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الِانْفِرَادِ كَالْمَالِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَتَدْيُ الْحُرَّةِ فَيَجُوزُ لِمَحَارِمِهَا النَّظَرُ إلَيْهِ فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الِانْفِرَادِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِنَّ بِانْفِرَادِهِنَّ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ ضَرُورَةُ عَدَمِ اطِّلَاعِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ فَإِذَا جَازَ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَمْ تَتَحَقَّقْ الضَّرُورَةُ (٢) .

وجاء في بداية المجتهد " أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ، أَعْنِي النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ – فَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي حُقُوقِ الْأَبْدَانِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا مِثْلَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ "(٣) .

وجاء في مغني المحتاج "وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ

---

١) ج٤ ص ١٤

٢) بدائع الصنائع المرجع السابق ، والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٣٨

٣) ج ٤ ص ٢٤٨

وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ."(١)

وجاء في المغني "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ"(٢)

الأدلة : استدل الجمهور على قولهم بقبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

١- عنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ "(٣) .

فيقاس ما لم يذكر في هذا المخبر على ما ذكر فيه مما شاركه في الضابط المذكور من ولادة وعيوب نساء(٤).

٢ ـ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا(٥).

وجه الدلالة : قال الشوكاني "وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ وَوُجُوبِ

---

١) ج ٦ ص ٣٦٨، ٣٦٩

٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٦

٣) نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ٢٦٢، ج ٤ ص ٨٠ ، وقال الزيلعي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٤) شهادة النساء في الفقه الإسلامي للدكتور علي أبو البصل ص ١٥٧

٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٣ برقم ٢٦٥٩

الْعَمَلِ بِهَا وَحْدَهَا"(١) .

ثانيًا من المعقول :

١ ـ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.(٢)

٢ ـ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَيَتَعَذَّرُ إثباتهُ بِشَهَادَةِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِإثبات الْحُقُوقِ مَشْرُوعَةٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.(٣)

المطلب الثالث

نصاب(٤) شهادة النساء منفردات.

اختلف الفقهاء في العدد المشترط لقبول شهادة النساء منفردات على النحو التالي :

القول الأول : نصاب شهادة النساء منفردات امرأة واحدة عدل وهذا قول الحنفية والمشهور لمذهب الإمام أحمد وقالوا : اثنتان أحوط(٥).

وهذه بعض أقوالهم :

جاء في المبسوط "ثُمَّ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَدْلًا عِنْدَنَا وَالْمَثْنَى وَالثُّلَاثُ أَحْوَطُ"(٦) .

---

١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٧٨

٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ١٣٧، المبدع شرح المقنع ج ٧ ص ١٣٧، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٥٦

٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٢، ١٤٣

٤) نصاب الشهادة هو ما تنتصب عليه ، أو يتوقف عليه وجودها الشرعي .(طرق الإثبات الشرعية محمد إبراهيم بك ص ٢٤٣

٥) بدائع الصنائع ـ الكاساني ج ٦ ص ٢٧٧، ٢٧٨، المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٣ ، المعني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٦

٦) ج ١٦ ص ١٤٣

وجاء في المغني "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)(١)

القول الثاني : نصاب شهادة النساء منفردات امرأتان ، وهو قول المالكية ، ورواية عن الامام أحمد.(٢)

وهذه بعض أقوالهم :

جاء في المدونة "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الِاسْتِهْلَالَ، هَلْ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الِاسْتِهْلَالِ جَائِزَةٌ. قُلْتُ: كَمْ يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ مَنْ النِّسَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ."(٣)

وجاء في المغني "وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ"(٤) .

القول الثالث : ذهب الي القول بأن نصاب شهادة النساء منفردات ثلاث نسوة ، وهذا قول عثمان البتي رحمه الله (٥).

جاء في الطرق الحكمية لابن القيم "وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: لَا يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ

---

١) ج ١٠ ص ١٣٦

٢) حاشية الدسوقي للدردير ج٤ ص ١٨٨،الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ج ٤ ص ١٥٥، عالم الكتب

٣) لمدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ج ٤ ص ٢٢،دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤) ج ١٠ ص ١٣٧

٥) المحلى بالآثار لابن حزم ج ٨ ص ٤٨٢

مُنْفَرِدَاتٌ إِلَّا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ "(١).

القول الرابع : ذهب إلى القول بأن نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة وهو قول الشافعية(٢).

جاء في مغني المحتاج "وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ "(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن نصاب شهادة النساء منفردات امرأة واحدة بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : السنة :

١ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا.(٤)

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على جواز التفريق بين الرجل وامرأته بسبب

---

١) لطرق الحكمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص ١٣١

٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ج ٨ ص ٣١٢، دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٣) ج ٦ ص ٣٦٨،٣٦٩

٤) صحيح البخاري ج٣ ص ١٧٣ كتاب الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد رقم (٢٦٥٩)

الرضاع وذلك إذا شهدت المرضعة ، وشهادتها وحدها تكفي(١).

٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ(٢).

٣ ـ عن حُذَيْفَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ «رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ. وَقَالَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ».

وجه الدلالة : اَلنِّسَاءُ اسْمُ جِنْسٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ أَدْنَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِهِ الذُّكُورَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ كَرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ(٣).

ثانيًا من الأثر :

١ ـ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ(٤).

٢ ـ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَتْ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ(٥).

ثالثًا : من المعقول من عدة أوجه : ١ ـ أَنَّ شَرْطَ الْعَدَدِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ تَعَبُّدًا غَيْرُ

---

١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١١

٢) مسند الإمام أحمد ج ٨ ص ٥١٠،مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وقال الهيثمي (ورَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ،وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.) ج ٤ ص ٢٠١

٣) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٣

٤)المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩١

٥) المرجع السابق

مَعْقُولِ الْمَعْنَى؛؛ لِأَنَّ خَبَرَ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَنْ الْكَذِبِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ قَطْعًا وَيَقِينًا، وَإِنَّمَا يُفِيدُهُ غَالِبُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ الظَّنِّ، وَهَذَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ الْعَدَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ إلَّا أَنَّا عَرَفْنَا الْعَدَدَ فِيهَا شَرْطًا بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ وَرَدَ بِالْعَدَدِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة: ٢٨٢] ، فَبَقِيَتْ حَالَةُ الِانْفِرَادِ عَنْ الرِّجَالِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ(١).

٢ ـ شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء بدليل اعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور ، ولكن حالة الضرورة التي تتمثل في وجود مواضع لا يستطيع الرجال النظر إليها غالبـًا ، لذا أجيزت شهادة النساء وحدهن وكانت شهادتهن من قبيل الإخبار والإخبار يجوز بواحدة (٢).

أدلة القول الثاني القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات امرأتان بالمعقول من وجهين :

١ ـ أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ عَلَى الِانْفِرَادِ كَفَى مِنْهُ اثْنَانِ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ وَاحِدٌ كَالرَّجُلِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ.(٣) فالنساء لَمَّا قُمْنَ فِي انْفِرَادِهِنَّ بِالْقَبُولِ مَقَامَ الرِّجَالِ، وَجَبَ أَنْ يَقُمْنَ فِي الْعَدَدِ مَقَامَ الرِّجَالِ فِي الْقَبُولِ، وَأَكْثَرُ عَدَدِ الرِّجَالِ اثْنَانِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اثْنَتَيْنِ.(٤)

٢ ـ أَنَّ شَهَادَةَ الرِّجَالِ أَقْوَى، وَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَكْفِ وَاحِدٌ فَالنِّسَاءُ أَوْلَى بأن يكن شهادتهن منفردات امرأتان(٥) .

---

١)بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٨

٢) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٢،١٤٣

٣) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٦

٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٢١

٥) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٦

أدلة القول الثالث القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات هو ثلاثة نساء :أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.(١)، كما أَنَّ اللهَ تَعَالَى ضَمَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْفَرِدْنَ فِيهِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَبْدَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدْنَ فِيهِ فَيَصِيرُونَ ثَلَاثًا.(٢)

أدلة القول الرابع القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات هو أربع نساء بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب : قال تعالى **"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ"**(٣)

وجه الدلالة ـ أخبر الله أن شهادة امرأتين شهادة رجل، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا رجلان، فثبت أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع.(٤)

ثانيـًا من السنة : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا

---

١) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ١٣٧

٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٢١

٣) البقرة آية ٢٨٢

٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)ج ١٣ ص ٣٣٦ المحقق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الحاوي للماوردي ج ١٧ ص ٢٢

تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ "(١) .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، فإذا انفردن فتكون كل امرأتين مقابل رجل واحد فيصبح نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة(٢).

ثالثًا من المعقول:

١ ـ إِنَّ شهادة النساء لَا تقبل فِي مَوَاضِعَ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الرِّجَالِ، وَيُقْبَلُ الرِّجَالُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّذِي يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ مَعَ قُوَّتِهِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ مَعَ ضَعْفِهَا.(٣)، فالشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد ، ومن المعروف أنه لا يكتفى بأقل من رجلين فلا يكتفي بأقل من أربع نساء(٤).

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات واحدة بالآتي:

١ ـ بالنسبة لحديث عقبة بن الحارث اعترض عليه المالكية بأن هذا الحديث حجة لهم وليس حجة للأحناف وذلك لأن المرأة الواحدة لو كانت كافية لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفريق من أول مرة ، إذ أن التنفيذ واجب عند اكتمال الحجة ، خاصةً وأن هذه القضية هي استباحةً للفرج فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ كَافِيَةٌ فِي الْحُكْمِ.(٥)، كما أَنَّ

---

١) صحيح مسلم ج ١ ص ٨٦ باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات حديث رقم (١٣٢)

٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ٣ ص ٤٥٤ الناشر: دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الامام الشافعي ج ١٣ ص ٣٣٦

٣)الحاوي للماوردي ج ١٧ ص ٢٢

٤) شهادة النساء في الفقه الإسلامي د/ علي أبو البصل ص ١٥٨

٥) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٦

أَمْرَهُ – صلى الله عليه وسلم – فِيهِ بِطَرِيقِ الْفُتْيَا لَا بِطَرِيقِ الْحُكْمِ، وَالْإِلْزَامِ فإنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَخْبَارَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَحْرِيمَ شَيْءٍ بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ يُفْضِي إلَى الْحُكْمِ أَمْ لَا فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ(١).

٢ ـ اعترض المالكية والشافعية على حديث حذيفة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة فقالوا بأن هذا الحديث ضعيف ،وَأَنَّ الْمَدَائِنِيَّ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَبِلَهَا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِقَبُولِهَا وَحْدَهَا، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَإِنْ بَاشَرَتْ أَحْوَالَ الْوِلَادَةِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهَا(٢).

٣ ـ اعتُرض على قول الحنفية بأن شهادة النساء من قبيل الإخبار والرواية بأن هناك فارقًا بين الشهادة والخبر فالْخَبَرَ يَتَسَاوَى فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمَخْبَرُ فِي الِالْتِزَامِ وَالِانْتِفَاعِ، وَلَا يَتَسَاوَى الشَّاهِدُ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات اثنتان بالآتي :

اعترض على الوجه الأول من المعقول بأنه معارض لحديث حذيفة إذ فيه سقوط العدد ، وهو جاء لتخصيص النظر في مواضع لا ينظر إليها الرجال ، فكذا تسقط العلة التي يقاس فيها بين شهادة النساء والرجال(٤).

وأجيب عليه : بأن الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَاتِ شَيْئَانِ الْعَدَدُ وَالذُّكُورَةُ، وَقَدْ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا

---

١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٦

٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٢٢

٣) المرجع السابق

٤)الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة إعداد د/ ماهر حامد محمد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون ، وأ/ مازن عبد القادر أحمد وادي ماجستير قضاء شرعي ص ١٣ وعزاه للمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٣

وَهُوَ الذُّكُورَةُ هُنَا وَ لَمْ يَتَعَذَّرْ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فَيَبْقَى مُعْتَبَرًا كما في سَائِرِ الشَّهَادَاتِ (١)، أيضاً حديث حذيفة لا يصح الاحتجاج به ، وإن سلمنا به فإن معناه يدل على جواز شهادة القابلة على فعل نفسها ، وليس فيه دلالة على أن المرأة الواحدة تكون شاهدة على عورات النساء وعيوبهن(٢).

مناقشة أدلة القول القائل بأن نصاب شهادة النساء منفردات هو أربع نساء بالآتي :

١ ـ بالنسبة للاستدلال بالآية فقد اعترض عليها بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد في حالة اجتماع النساء والرجال فيما يطلع عليه الرجال غالباً ، وهذه العلة غير موجودة إذ إن الرجال لا يطلعون على عيوب النساء وعوراتهن غالباً(٣).

الراجح : بعد النظر في أدلة الفقهاء يمكن القول بأن الرأي الراجح والأولى بالقبول هو رأي المالكية ومن وافقهم بقبول شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال وذلك للآتي:

١ـ لأن شهادتهن تعتبر حجة كاملة ، كما أن جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة نصت على العدد في الشهادة ،فإذا كان العدد مشروطاً في الشهادة الأصلية وهي شهادة الرجلين وشهادة النساء مع الرجال فمن الأولى أن يشترط العدد في شهادة النساء منفردات .

٢ ـ اشتراط أكثر من اثنتين في شهادة النساء منفردات يوقع حرجاً شديداً ومشقة بالغة إن لم يوجد هذا العدد مع ضياع كثير من الحقوق إن انتظرنا حتى يكتمل النصاب إلى أربع .

٣ ـ اشتراط أكثر من اثنتين يفتح المجال للنظر إلى عورات النساء والستر أولى ، لذا يكتفى

---

١) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٤٣

٢) لإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ص ١٣

٣) وسائل الإثبات محمد الزحيلي ص ٢١٧

بشهادة اثنتين ثقات .

٤ ـ الشرع الحكيم لم يقبل شهادة الرجل الواحد مع أنها تمثل الجانب الأقوى بالنسبة لشهادة المرأة فمن باب أولى عدم قبول شهادة الواحدة .

كما نرى أن الأحناف حين أجازوا شهادة المرأة الواحدة قالوا والأحوط اثنتان كما جاء في المبسوط" ثُمَّ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَدْلًا عِنْدَنَا وَالْمَثْنَى وَالثُّلَاثُ أَحْوَطُ"(١).

المطلب الرابع
شبهات حول شهادة المرأة

تحوم حول الإسلام شبهات وأباطيل من قبل خصومه والحاقدين عليه حيث قالوا بأن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة وجعلها نصف إنسان حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل مستدلين بذلك بقوله تعالى **"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"**(٢) ، ولم يكتف الإسلام بهذا الانتقاص ـ في زعمهم ـ بل اعتبر المرأة ناقصة عقل ودين مستدلين على ذلك بحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ:

---

١) ج ١٦ ص ١٤٣

٢) البقرة ٢٨٢

«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».(١)، ومن أجل هذا الأمر أردت التعرض لهذه الشبه والرد عليها ونفيها وذلك من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : المرأة تساوي نصف الرجل .

المسألة الثانية : الطعن في معنى الضلال الوارد في قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى".(٢)

المسألة الثالثة : الأثر الناتج من وصف النبي صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان العقل والدين .

المسألة الأولى : المرأة تساوي نصف الرجل

حاول المغرضون وممن يحاولون إثارة المرأة ضد التشريع الإسلامي ، بما صوروه لها من أن الإسلام يعاملها معاملة الإنقاص من القدر والمنزلة حيث جعل شهادتها على النصف من الرجل ، واستدلوا على زعمهم هذا بما جاء في آية المداينة ، بل حاول المغرضون إقناع المرأة أن الإسلام يعاملها معاملة مهينة فلا يعتد بها اعتداده بالإنسان الكامل ، فهي مهضومة الحقوق مضيعة بالنسبة للآخرين ، وما كانت النساء مهضومة الحق مضيعة يومًا ما بعد أن جاء الإسلام(٣) ، وللرد على هذه الشبهة نقول أن الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل ، فلقد قام الإسلام على توفير كل الضمانات الممكنة في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح

---

١) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٨ باب ترك الحائض الصوم رقم ٣٠٤

٢) البقرة ٢٨٢

٣) المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي لمحمد منصور الحفناوي ص ٢٤٨،٢٤٧ مطبعة الأمانة القاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

المتهم أو ضده(١).

لقد راعى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية ، فينتابها إرهاق حسي وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية ، وحالة الحمل والرضاع(٢).

ولعل الأسباب التي من أجلها جعلت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد ما يلي :

١ ـ **النسيان** : فإن مدلول الآية القرآنية واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه.(٣)

قال ابن القيم " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِشْهَادَ امْرَأَتَيْنِ مَكَانَ رَجُلٍ إنَّمَا هُوَ لأذكار إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إذَا ضَلَّتْ، وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النِّسْيَانُ وَعَدَمُ الضَّبْطِ،..... فَمَا كَانَ مِنْ الشَّهَادَاتِ لَا يُخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نِصْفِ رَجُلٍ"(٤).

فالمرأة بفطرتها واختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية ، وليس من الواجب عليها الاحتكاك بجمهرة الناس لتشهد هذه الأمور، فمن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها(٥).

---

١) شبهات حول الإسلام محمد قطب ص ١٢١ دار الشروق القاهرة ط الخامسة عشر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٢ (مكانة المرأة في الإسلام منصور الرفاعي عبيد ص ١٢ مكتبة الدار العربية ط أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٣) المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي محمد منصور الحفناوي ص ٢٥١.

٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٧،١٢٨.

٥) الأعمال الكاملة محمد عبده ج ٤ ص ٧٣٢ ط دار الشروق ـ بيروت ط اولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م تحقيق محمد عمارة .

فقلة ممارسة المرأة لجانب المعاملات قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع وبالتالي قد تُنقص شيئًا من الحق فيما تشهد به فكان لا بد من إضافة امرأة أخرى إليها لاستدراك ذلك النقص.(١)

٢ ـ **الوجدان** : فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل ، فكانت مظنةً أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة لذلك يحتاط القاضي أن يُكثر من الشهود لإثبات الحق ودفع الشبهات.(٢)، فاحتمال اشتراك المرأتين الشاهدتين معًا في الانفعال بمؤثر واحد أو في انعكاس عامل وجداني واحد ، أو في درجة واحدة من ضعف الذاكرة وقلة الحفظ والضبط احتمال يكاد يكون مستحيلاً.(٣)

٣ ـ **التركيب البيولوجي للمرأة** : لقد اكتشف العلم الحديث أن الله تعالى زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها ، فقد ظهر أن هناك تباينًا بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل أي هناك دماغ ذكر ودماغ أنثى (٤)

وهذه هي الأسباب التي من أجلها جُعلت المرأتان في الشهادة كالرجل الواحد ، وفي منع قبول شهادة المرأة بالكلية إضاعةً لكثير من الحقوق وتعطيل لها ، فكان من أحسن الأمور

---

١)المرأة المسلمة لوهبة سليمان غاوجي ص ٩٣ مؤسسة الرسالة بيروت ، دار القلم دمشق، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية محمد أحمد إسماعيل المقدم ص ١٣٤ دار الإيمان الإسكندرية ط أولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥

٢) شبهات حول الإسلام محمد قطب ص ١٢١

٣) المرأة والشؤون العامة في الإسلام محمد الحاج ناصر ص ٧٥ ط دار صادر بيروت ط أولى ٢٠٠١م

٤) المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم عمر سليمان الأشقر ص ٤٥ مكتبة الفلاح ، الكويت ط ثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

وألصقها بالعقول أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت.

أيضـًا نضع في الحسبان أن التفاوت في الشهادة ليس انتقاصـًا من إنسانية المرأة ولا يمس كرامتها ولا أهليتها فما دامت المرأة إنسانـًا كالرجل ، كريمةً كالرجل ، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل لم يكن اشتراط اثنتين مع الرجل إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واحترامها (١) ، ولم يكن هذا الأمر إلا من باب الحرص على أداء الشهادة بصدق وأمانة ، لذلك عزز الإسلام الشهادة مطلقـًا فعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر قال تعالى " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"(٢) ومع ذلك لم يعتبر أحد أن ذلك يمس كرامة الرجل

المسألة الثانية : الطعن في معنى الضلال الوارد في قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى".(٣)

لقد تباينت الآراء في المعنى المقصود من الضلال الوارد في الآية الكريمة وأن ذلك يعتبر انتقاصـًا من قيمة المرأة باعتبارها ضالة على غير هدى ، ولنقض هذه الشبهة وهذا الادعاء نبين معنى كلمة " تضل " وهي تدور حول معنيين هما :

١ ـ **الضلال هو النسيان**: كما جاء في معالم التنزيل " وَمَعْنَى تَضِلُّ أَيْ: تَنْسَى، يُرِيدُ إذا نسيت إحداهما شهادتها فتذكرها الْأُخْرَى"(٤)

قال القاضي أبو محمد: والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. ويبقى

---

١) المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ٢٣ ، دار الوراق ، دار السلام القاهرة ط ثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٢) البقرة ٢٨٢

٣) البقرة ٢٨٢

٤) مختصر تفسير البغوي : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ج ١ ص ١٠٩، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

المرء بين ذلك حيران ضالا، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال: ضل فيها."(١)

هذا هو الضلال فهو نسيان مع اعتقاد غير الواقع ، أو ظن غير الواقع وهذا النوع من الضلال يكثر في النساء والأطفال ، ولهذا الضلال كان لابد من أن يكون مع المرأة أخرى بحيث يتذاكران الحق فيما بينهما.(٢)

٢ ـ **الضلال يعني الخطأ** : قال تعالى " **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**".(٣) أي حذر أن تضل إحدى المرأتين : أي تخطيء لعدم ضبطها وقلة عنايتها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان ، وليس في مدلول الآية وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء ، فقد عبر القرآن الكريم بنفس التعبير عن حالة النبي صلى الله عليه وسلم حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة مطمئنة فقال تعالى " وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدى"(٤) جاء في تفسير هذه الآية: أَنَّهُ وَجَدَكَ غَافِلًا عَمَّا يُرَادُ بِكَ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ، وَاخْتَارَ هَذَا الزَّجَّاجُ.(٥) ، فليس بعيداً عن المرأة أن تغفل عن بعض جوانب الموضوع أو الحادثة فيهدي الله الأخرى لتُبين ما غفلت عنه الشاهدة الأُولى أو أخطأت به .

---

١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ج ١ ص ٣٨٢، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٢) زهرة التفاسير محمد أبو زهرة ج٢ ص ١٠٧٢ دار الفكر العربي القاهرة

٣) البقرة ٢٨٢

٤) الضحى آية ٧

٥) فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ج ٥ ص ٥٥٨ ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

المسألة الثالثة : الأثر الناتج من وصف النبي صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان العقل والدين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

تدور حول هذا الحديث شبهات وطعونات حادة على الإسلام ، حيث تم فيه وصف النساء بنقصان العقل والدين ، ويوهم المتقولون على الإسلام أن الشريعة رسخت مبدأ اللا مساواة بين الرجل والمرأة ،وهذه الشبهة موضع خطأ لأن هؤلاء قد اخذوا بظاهر الحديث ولم يفهموا مضمونه ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصود من وراء ذلك بالقدر الذي تطيقه عقول النساء وعامة الرجال ، وإلا فإن حقيقة النقصان أبعد من ذلك وأعمق(٢).

ولدحض الشبهات حول هذا الحديث لابد لنا من بيان الأمور المتعلقة بهذا الحديث سواء مناسبته ، وبيان من وجه إليهم الخطاب ، وبيان الصياغة التي صيغ فيها الخطاب(٣).

١ ـ **أما مناسبة الحديث** : فقد قيل خلال عظة للنساء في يوم العيد ، ولم يكن الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم ليحط من شأن النساء وكرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في

---

١) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٨ باب ترك الحائض الصوم رقم ٣٠٤

٢) شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحلام محمد إغبارية ص٢٢١، رسالة ماجستير ١٤٣١/ ٢٠١٠م

٣) المرجع السابق ص٢٢٢

هذه المناسبة البهيجة(١).

٢ ـ وأما من جهة من وجه إليهم الخطاب فقد كن جماعة من نساء المدينة ، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ "..... فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ....."(٢)، وهذا يوضح لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(٣)

٣ ـ ومن حيث صياغة النص :ـ فليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام ، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء ـ وفيهن ضعف ـ على الرجال ذوي الحزم(٤) ، فالحديث لا يركز على قدر الانتقاص من المرأة بقدر ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجل.(٥)

فقد جعل الحديث نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي الذهاب بعقول الرجال ولبهن وهم أشداء وذوا عزيمة وكلمة نافذة (٦)، وهكذا كانت كلمة (ناقصات عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف

---

١) حقوق المرأة في الإسلام لجميلة عبد القادر الرفاعي ، ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي ص ٢٤٢ دار المأمون عمان ، ط / أولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٨ ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها برقم ٥١٩١

٣) حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٤٢

٤) حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٤٢

٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ١٧٤ ط دار الفكر بيروت ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٦) المصدر السابق ص ١٧٣

لعظة النساء ولم تأتي قط مستقلة في سيرة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال(١) ، وهذا الأسلوب من الوسائل التربوية التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا بها قبل العظة لجلب أنظار المتعلم إلى العالم ليسمع قوله ويعيه جيداً.(٢)

ولتوضيح ذلك : انه ليس المراد من نقصان العقل انه يعني بالضرورة نقصان المخ وبالتالي نقصان الذكاء وعدم القدرة على التفكير ، وإنما يعني عدم المقدرة على عقل المعلومة أي تثبيتها وضبطها ضبطاً كاملاً كما ينبغي لتحقيق العدالة ورفع الظلم (٣) ، ويجب ملاحظة أن العقل فيه الذكاء والذاكرة والمرأة لا ينقصها الذكاء والواقع يثبت ذلك ، كذلك الذاكرة فإن المرأة غالباً ما تتصف بذاكرة طيبة في الأمور التي تهمها ، لذا نجد الكثير من المحدثات الحافظات والفقيهات اللاتي كان لهن الدور الطيب في نشر الفقه والعلم ، وعليه فإن نقصان العقل يقصد به أن اهتمامات المرأة غالباً ما تكون منصبة على بيتها وأولادها (٤) .

أيضاً نلاحظ أن العلم الحديث قد أكد على أن ما يعبر عنه بنقصان العقل لدى النساء يفسر بالفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل فقد أكدت دراسات المعهد البريطاني للطب العقلي أن معدل وزن مخ الإناث يقل عن معدله عند الذكور(٥).

كما يلاحظ أيضاً قصور في البيان عند المرأة وهو عدم القدرة على إبداء الحجة وإظهار الحق والتعبير باللسان عما في الجنان ، وهذا يعني أن المرأة إذا وقفت في موقف الخصومة

---

١) حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٤٣

٢) شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحلام إخبارية ص ٢٢٣

٣) المرجع السابق ص ٢٢٥

٤) حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٤٤

٥)الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد ص ١٢٨ الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط الرابعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

فإنها تقصر عن الكمال في البيان فهي قد تفتقر إلى الصياغة المتقنة والحجة الدامغة(١) وقد يدل على هذا الكلام قوله تعالى " **أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** "(٢) وقد ورد في تفسير الآية : أي من ينبت في الحلية ويزين بها (وهو في الخصام) أي في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين أي غير قادر على إظهار الحجة لعجزه وضعفه ، وقيل المقصود من هذه الآية هن النساء(٣).

أما نقصان الدين فيتضح بالوجوه الآتية :

١ ـ قلة التكليفات السلوكية لسبب ما ، وهي لا شك غير مسؤوليتها أيـًا كان السبب .

٢ ـ التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه ، فالإنسان المتهاون بأوامر الله تعالى يوصف أيضا بنقصان الدين ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم واختيار منه ، فهو يتحمل جريرة تقصيره .

بناءً على هذا يتبين أن الوصف الذي وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بنقصان الدين إنما يصدق على المعنى الأول فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية وأسقطها عنها ، فهي لا تكلف بالصلاة أثناء الحيض والنفاس ، ولا تكلف بقضاء شيء منها بعد ذلك، ولكن دون أن ينقص من أجرها شيء ، فالأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف الله تعالى عنها.(٤)

إذاً فقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بواقع لا تبعة عليها فيه وليس فيه أي

---

١) هل هن ناقصات عقل ودين لمحمد سلامة جبر ص ١٤ ط دار السلام القاهرة ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

٢) الزخرف آية ١٨

٣) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج ٢١ ص ٥٧١ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

٤) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٧٨، حقوق المرأة في الإسلام ص ٢٤٥

منقصة لها أو مسؤولية عليها (١) ، ولو كان الأمر نقصاً في حقيقة الدين ونور اليقين ـ وليس كذلك ـ لكان المريض والمسافر من الرجال تاركي الصيام ناقصين في الدين ، والفقير الذي يعجز عن الزكاة والمريض يعجز عن الجهاد كل منهما ناقص الدين ولم يقل بهذا أحد من المسلمين(٢).

بعد هذا التحليل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من المستبعد جداً أن تكون شهادة المرأة وحدها خالية من النقص أو المراوغة لهذا كانت شهادة امرأتين مقابل رجل (٣) .

١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٧٩

٢) المرأة المسلمة لوهبة سليمان غاوجي ص ٩٦ ط

٣) هل هن ناقصات عقل ودين لمحمد سلامة جبر ص ٢٢

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً أن وفقني لكتابة هذا البحث وقد توصلت من خلاله إلى النتائج التالية :

١ ـ أهمية الشهادة في تقرير الحقوق فهي تعتبر من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث عليها وعدم كتمانها.

٢ ـ للشهادة معان متعددة في اللغة فمن معانيها الحضور ، الخبر القاطع ، الحلف وكل هذه المعاني تدخل في صلب الشهادة.

٣ ـ الشهادة ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والأثر .

٤ ـ من تقبل شهادته رجلاً كان أو امرأة تتأدى الشهادة منه على وجهين هما التحمل والأداء ولكل منهما شروط لا بد من ذكرها وقد استطرد الفقهاء في هذه الشروط وليس هذا إلا من باب الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها.

٥ ـ الأصل قبول شهادة النساء لثبوت ذلك بالدليل الصحيح.

٦ ـ إن وصف الأنوثة بحد ذاتها لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة ، ووصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة ، ولكن الذي يجب أن يراعى في الشهادة أمران هما :

أ ـ عدالة الشاهد وضبطه.

ب ـ أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للشهادة فيها فمن تُخشى عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه لا تُقبل شهادته رجلاً كان أو امرأة.

٧ ـ قبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن كالأعراس.

٨ ـ جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في ما ليس بمال ولا يقصد منه المال من أحكام الأبدان .

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجناية التي توجب المال كجرح الخطأ وجرح العمد كجائفة لأنها تؤول إلى المال.

١٠ ـ قبول شهادة المرأة المسلمة في إثبات هلال رمضان وذلك لأن إخبارها برؤية الهلال من قبيل الإخبار بأمور الديانة ، فيجري مجرى الرواية.

١١ ـ شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص بالنساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

١٢ ـ جواز شهادة النساء منفردات في بعض الحالات التي تختص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال غالباً لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ يَحْتَاجُ إلَى بَيَانِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَيَتَعَذَّرُ إثباتهُ بِشَهَادَةِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِإِثبات الْحُقُوقِ مَشْرُوعَةٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

١٣ ـ تقبل شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال وذلك لأن شهادتهن تعتبر حجة كاملة ، كما أن جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة نصت على العدد في الشهادة ،فإذا كان العدد مشروطاً في الشهادة الأصلية وهي شهادة الرجلين وشهادة النساء مع الرجال فمن الأولى أن يشترط العدد في شهادة النساء منفردات.

١٤ ـ إن التشريع الإسلامي وضع الأمور في نصابها ، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير ، فقد أنصف المرأة وساواها بالرجل جنباً إلى جنب في كثير من المواقف كما في شهادات اللعان ورؤية الهلال.

١٥ ـ الشهادة تكليف ومسؤولية وعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها وليس العكس.

١٦ ـ إن أساس ادعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل

في نصاب الشهادة ادعاء باطل لقد راعى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية ، فينتابها إرهاق حسي وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية ، وحالة الحمل والرضاع

ولعل الأسباب التي من أجلها جعلت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد ما يلي :

أ ـ النسيان ،فإن مدلول الآية القرآنية واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه.

ب ـــ الوجدان :ـ فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل ، فكانت مظنةً أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة لذلك يحتاط القاضي أن يُكثر من الشهود لإثبات الحق ودفع الشبهات.

ج ـ ـ التركيب البيولوجي للمرأة :ـ لقد اكتشف العلم الحديث أن الله تعالى زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها ، فقد ظهر أن هناك تبايناً بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل أي هناك دماغ ذكر ودماغ أنثى.

١٧ ـ مدح الرسول صلى الله عليه وسلم النساء في الحديث الشريف بقوله " **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** " وليس في الحديث ما يدل على التقليل من شأن المرأة كما ادعى أعداء الإسلام.

المصادر والمراجع

١ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، الناشر : السعادة ـ مصر ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك الجزري ابن الأثير .

٣ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت

٤ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط ٤ سنة ١٩٩٠ دار العلم للملايين بيروت .

٥ ـ لسان العرب لابن منظور .

٦ ـ المصباح المنير للفيومي مكتبة لبنان ـ بيروت .

٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٨ ـ رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

١٠ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج

الطلاب)سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ،الناشر: دار الفكر

١١ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

١٢ ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

١٣ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي

١٤ ـ الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٥ـ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ،دار المعرفة – بيروت : ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١٦ـ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٧ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٨ـ الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

١٩ـ المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٠ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥هـ) ،: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

٢١ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ،دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٢٢ـ المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة

٢٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٤ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) لناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٢٥ـ أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦ـ الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢٧ـ الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٢٨ ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٣٠ـ مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، المحقق: أحمد جاد ، دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ،

٣١ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر : دار الفكر – بيروت

٣٢ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط دار الكتب العلمية

٣٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٣٤ ـ المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٥ ـ) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،دار الفكر - بيروت

٣٦ ـ شهادة النساء في الفقه الإسلامي للدكتور علي أبو البصل ص١٥٠ شبكة الألوكة

٣٧ ـ المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٣٨ـ فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر

٣٩ ـ البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٠ ـ الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان

٤١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٤٢ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض : دار الفكر الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ومغني المحتاج ج ٦ ص ٣٦٨،٣٦٧

٤٣ـ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٤٥ـ نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي

الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٦ ـ الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان

٤٧ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤٨ ـ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٥٠ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ط الثالثة بيروت ، دار أحياء التراث العربي.

٥١ ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب

٥٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٥٣ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٥٤ ـ الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة إعداد د/ ماهر حامد محمد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون ، وأ/ مازن عبد القادر أحمد وادي ماجستير قضاء شرعي .

٥٥ ـ المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي لمحمد منصور الحفناوي مطبعة الأمانة القاهرة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م

٥٦ـ شبهات حول الإسلام محمد قطب ص ١٢١ دار الشروق القاهرة ط الخامسة عشر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٥٧ـ مكانة المرأة في الإسلام منصور الرفاعي عبيد ص ١٢ مكتبة الدار العربية ط أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٥٨ـ المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي محمد منصور الحفناوي ص ٢٥١

٥٩ـ الأعمال الكاملة محمد عبده ج ٤ ص ٧٣٢ ط دار الشروق ـ بيروت ، ط / أولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م تحقيق محمد عمارة

٦٠ـ المرأة المسلمة لوهبة سليمان غاوجي ص ٩٣ مؤسسة الرسالة بيروت ، دار القلم دمشق، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية محمد أحمد إسماعيل المقدم ص ١٣٤ دار الإيمان الإسكندرية ط أولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥

٦١ ـ المرأة والشؤون العامة في الإسلام محمد الحاج ناصر ص ٧٥ ط دار صادر بيروت ط أولى ٢٠٠١م

٦٢ـ المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم عمر سليمان الأشقر مكتبة الفلاح ، الكويت ط ثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٦٣ـ المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ،دار الوراق ، دار السلام القاهرة ط ثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٦٤ ـ مختصر تفسير البغوي : عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٦٥ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٦٦ ـ زهرة التفاسير محمد أبو زهرة ج٢ ص ١٠٧٢ دار الفكر العربي القاهرة

٦٧ ـ فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٦٨ ـ شهادة النساء دراسة فقهية قانونية مقارنة لأحلام محمد إغبارية ، رسالة ماجستير

١٤٣١/ ٢٠١٠م

٦٩ ـ حقوق المرأة في الإسلام لجميلة عبد القادر الرفاعي ، ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي ص ٢٤٢ دار المأمون عمان ، ط / أولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٧٠ ـ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني لمحمد سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر بيروت ط الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٧١ـ الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية لمحمد كامل عبد الصمد الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط الرابعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٧٢ـ هل هن ناقصات عقل ودين لمحمد سلامة جبر ص ١٤ ط دار السلام القاهرة ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

٧٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

٧٤ – الموسوعة الشاملة http://islamport.com/w/aqd/Web/3906/4490.htm – كتاب المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام : على بن نايف الشحود

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٩٨
مقدمة.....١٠٠٤
التمهيد.....١٠٠٨
المطلب الأول ١٠٠٨
تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها.....١٠٠٨
المسألة الأولى ـ تعريف الشهادة : ١٠٠٨
المسألة الثانية : مشروعية الشهادة : ١٠١٠
المسألة الثالثة : حكم الشهادة : ١٠١٤
المطلب الثاني شروط الشهادة ١٠١٦
المسألة الأولى : شروط تحمل الشهادة :.....١٠١٦
المسألة الثانية : شروط أداء الشهادة ١٠١٨
المبحث الأول الحقوق التي تثبت بشهادة النساء مع الرجال ١٠٢١
المطلب الأول شهادة النساء في الحدود والقصاص.....١٠٢١
المطلب الثاني شهادة النساء في الحقوق المدنية.....١٠٢٧
المسألة الأولى : شهادة النساء فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة
.....١٠٢٧
المسألة الثانية : شهادة النساء في المال وما يقصد به المال : ١٠٣٣
المطلب الثالث شهادة النساء في إثبات الهلال ١٠٣٦
المسألة الأولى : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان.....١٠٣٦
المسألة الثانية : حكم قبول شهادة النساء في رؤية هلال شوال:.....١٠٣٩
المبحث الثاني شهادة النساء منفردات ١٠٤٢

المطلب الأول أقوال الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات.....١٠٤٢
المطلب الثاني الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء منفردات ١٠٤٧
المطلب الثالث نصاب ١٠٥٠
المطلب الرابع شبهات حول شهادة المرأة ١٠٥٩
المسألة الأولى : المرأة تساوي نصف الرجل ١٠٦٠
المسألة الثانية : الطعن في معنى الضلال الوارد في قوله تعالى "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" ١٠٦٣
المسألة الثالثة : الأثر الناتج من وصف النبي صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان العقل والدين. ١٠٦٥
الخاتمة ١٠٧٠
المصادر والمراجع ١٠٧٣
فهرس الموضوعات ١٠٨٢